

غير واضحة تصوير

واس - جدة

برئاسة خادم الحرمين الشريفين أمس

مجلس الوزراء يوافق على الاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب

بإسناد
الملك عبد الله بن عبد العزيز

عقد مجلس الوزراء برئاسة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود جلسته العادية الخامسة التي عقدها أمس في الرياض برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في قصر اليمامة بالرياض. حضره جميع أعضاء المجلس في جلسة استثنائية برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود. وبحث المجلس في جلسته الخامسة برئاسة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في قصر اليمامة بالرياض برئاسة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في جلسته العادية الخامسة التي عقدها أمس في الرياض برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في جلسته العادية الخامسة التي عقدها أمس في الرياض برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود.

وعدا (حفظه الله) الامتين العربية والإسلامية إلى استئثار هذا الشهر الكريم الذي تحتل فيه مر التاريخ أبرز صور الأنظمة والتعاون والتكاتف بين المسلمين بالنسبة الجاد للوصول إلى كل ما فيه خير الأمة الإسلامية. وصالح أمورها وتعزير قدراتها. وأوضح وزير الثقافة والإعلام الأستاذ أياد عني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن خادم الحرمين الشريفين أطلع بعد ذلك المجلس على الرسائل والبحوث واللقاءات التي تمت خلال الأيام الماضية مع عدد من ممثل الدول الشقيقة والصديقة حول جملة من مستجدات الأحداث على الساحة الدولية.

وتطرق المجلس بعد ذلك إلى الاجتماع الأول للجنة الوزارية المشتركة بين الجامعة العربية لبحث المسألة العراقية التي عقد يوم أمس في محافظة جدة جنوباً بالجهود التي بذلها أعضاء اللجنة لوضع استراتيجية

عربية لدعم ومساندة العراق الشقيق بما يحفظ وحدة أراضيه وسلامته واستقلاله. وشدد المجلس على حرص المملكة العربية السعودية على حاضر ومستقبل العراق وعلى استقلاله ووحده وأمنه واستقراره. وأكد المجلس على أهمية المصالحة الوطنية وعلى وحدة الشعب العراقي وتكريس مبادئه العربية التي كانت دائماً اللام التي حفظ وحدة العراق. وأن تكريس المصالحة على الساحة العراقية يتعارض مع الحفاظ على وحدة العراق ويؤدي إلى جره إلى المزيد من التشرذم والفتنة ولن تحقق تلك الوحدة إلا بتفويض السلطة الوطنية على الصلحة الشائفة التي يجب أن تترجم إلى واقع من خلال الدستور العراقي الجديد والانتخابات القادمة. وعلى صعيد آخر، أهاب المجلس بالأخوة في فلسطين أن يدركوا أن مستقبل القضية الفلسطينية يرتفع بقدرتهم على الحفاظ على وحدة كلمتهم وتوحيد صفوفهم وعدم الانسياق لحاولات التفرقة وزرع الشقاق بينهم.

ومن جهة ثانية، أعرب مجلس الوزراء عن استنكار المملكة العربية السعودية للتفجيرات الإرهابية التي وقعت يوم السبت الماضي في جزيرة بالي بإندونيسيا وأدت إلى سقوط العديد من الضحايا مجدداً تأكيداً على أن مواجهة الإرهاب تستدعي مزيداً من التعاون الدولي الحازم. وأثنى الوزير أياد عني بيانه مفيداً أن المجلس واصل اثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والفتش العام قرر مجلس الوزراء الموافقة على التوصيات المقترحة لتطبيق اتفاقية (روتريدام) المتعلقة بالواد الكيميائية ومبيدات افات خطرة متداولة في التجارة الدولية وذلك وفق الصيغة الواردة تفصيلاً في القرار ومن أهم بنوده مايلي :

1 / تقوم الرئاسة

العامة للارصاد

وحماية البيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بتفويض برنامج وطني للسلامة الكيميائية يشمل على اعداد قاعدة معلومات وطنية للمواد الكيميائية ضمن حركة الواد الكيميائية المستوردة والمستخدمه داخل الملكة ومراقبتها ومتابعتها مستفيدة من القاعدتين الوجوديتين لدى وزارة الزراعة ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وذلك من أجل توحيد الجهود التي تتلزم بها الملكة تجاه تنفيذ الاتفاقيات المعنية بالواد الكيميائية على المستويين الوطني والدولي .

2 / تقوم وزارة الزراعة بالتنسيق

مع الرئاسة العامة للارصاد وحماية البيئة برصد البيدات المستخدمة في النقاط الزراعي وتسجيلها ومتابعتها وتقييمها وحظر استخدام البيدات الخطرة الواردة في اتفاقية (روتريدام) وتكونت جهتي اتصال لتنفيذ الاتفاقية المشار اليها أعلاه.

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 30 / 27 وتاريخ 6 / 1 / 1426 هـ،

قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية سالفة الذكر الموقع عليها في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ 15 ربيع الاول 1425 هـ الموافق 4 مايو 2004م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

من أبرز ملامح هذه الاتفاقية ما يلي:

1 / تعمل الدول المتعاقدة وفقاً للاتفاقية على تكامل خطط واتجاهات الوقاية من الارهاب والتصدى له ومكافحته.

2 / تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها بتقديم الدعم والمساندة الامنية اللازمة لاي دولة منها تتعرض لخطر أو لجرائم الارهاب واثاره وذلك وفقاً لمطالبات وظروف كل دولة.

3 / تتخذ الدول المتعاقدة تدابير المنع للحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الافعال أو الجرائم الارهابية أو الشروع أو المساهمة فيها وتعمل على تطوير وتشغيل الانظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ بشكل يؤدي إلى التكامل فيما بينها لمنع حالات التسلسل أو اختراق الاجراءات الامنية.

بعد الاطلاع على مرفعه وزير المالية بشأن محضر الاجتماع الثامن والسبعين للجنة التعاون المالي والاقتصادي بجلاس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في مملكة البحرين يوم 28 / 3 / 1426هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق القرار الذي اتخذته اللجنة سالفة الذكر متضمنا السماح لوامطنى دول مجلس التعاون ذوى الصفة الطبيعية والاعتبارية بممارسة النشاطات التالية :

- 1 / مكاتب التوظيف الاهلية .
 - 2 / تأجير السيارات .
 - 3 / النشاطات الثقافية مع عدا ؛ /
 - المطابع ودور النشر ، ب / انشاء الصحف والجلات .
- وذلك اعتبارا من الاول من سبتمبر 2005م وفقا للضوابط التى أقرها المجلس الاعلى لجلس التعاون لدول الخليج العربية لممارسة الانشطة الاقتصادية والهنـ.
- رابعا: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المياه والكهرباء بشأن نتائج أعمال اللجنة الفنية المكلفة بدراسة وضع المواصفات الفنية للادوات والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه، قرر مجلس الوزراء الموافقة على النتائج

التي عنها أعلاه ومن أهمها ما يلى :
أولا: فيما يتعلق بمواصفات الادوات الصحية ومواد السباكة:

1 / على الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس - خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القرار - القيام بالآتى:
أ / استكمال مواصفات الادوات الصحية ومواد السباكة وغسلات الملابس المرشدة لاستعمال المياه واعتمادها ليتم تطبيقها، ب / مراجعة المواصفات الحالية وتحديثها بما يتفق مع التوجه فى ترشيد استهلاك المياه.

2 / على اللجنة الوطنية لكود البناء السعودى تضمين البنود الصحية بنودا تكفل وجوب ترشيد استهلاك المياه عن طريق استخدام الادوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه.

3 / على وزارة الشؤون البلدية والقروية مراجعة البنود الخاصة بالادوات الصحية ومواد السباكة الواردة فى المواصفات لتتفقد الجائزى لتأكد من تنفيذ البنود الصحية بما يكفل منع التسريبات والحد من الهدر والتدفق العالى للمياه.

4 / على الجهات الحكومية وما فى حكمها والمؤسسات والهيئات العامة تغيير صانبر المياه وصناديق الطرد (السيفونيات) التى فى مبانها وفى المنشآت والمرافق التى تحتجها الى الاتواع المرشدة لاستعمال المياه المطابقة للمواصفات القياسية السعودية العتمدة على أن يكون ذلك خلال سنة واحدة من تاريخ اعتماد المواصفات . وعلى وزارة المياه والكهرباء الرفع على أى جهة لم تلتزم بذلك بعد مضى هذه المدة.

5 / على اصحاب المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والتعليمية والمستشفيات والفنادق والشقق المفروشة القائمة بتغيير صانبر المياه وصناديق الطرد التى فى تلك المنشآت الى الاتواع المرشدة لاستعمال المياه المطابقة للمواصفات القياسية السعودية العتمدة على أن يكون ذلك خلال سنة واحدة من تاريخ اعتماد المواصفات وتقوم وزارة المياه والكهرباء بعمليات فحص لتلك المجمعات بعد مضى هذه المدة ومن تثبت مخالفته توقف عنه خدمة اصال المياه حتى تتم عملية التغيير.

6 / على وزارة الشؤون البلدية والقروية تضمين فسوحات البناء الجديدة اشتراط تركيب الادوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه وفق المواصفات القياسية السعودية العتمدة وآلا توصول الخدمات المختلفة الى تلك المنشآت الا بعد التأكد من ذلك.

7 / على الجهات ذات العلاقة ألا تعتمد أى مخطط لاي مشروع جديد

الا بعد التأكد من أنه يتضمن المواصفات الفنية والاجهزة والادوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستعمال المياه.

ثانياً: فيما يتعلق بتنفيذ شبكتين لتدوير المياه:

1 / على الجهات الحكومية وما فى حكمها والمؤسسات والهيئات العامة والراكز والمجمعات السكنية أو التجارية أو التعليمية أو الصناعية الحكومية أو غير الحكومية الالتزام بتنفيذ شبكتين لتدوير المياه عند وضع المواصفات والخططات لبناء منشآت لها جديدة / عدا المستشفيات والراكز الصحية الى حين انتهاء اللجنة المذكورة فى البند / ثانيا / من هذا القرار من دراستها والرفع عنها / وألا توصول خدمة الماء والكهرباء للمخالف حتى تزال الخالفة.

2 / على وزارة المياه والكهرباء تعريف الجهات والمنشآت القائمة الان المذكورة فى الفقرة 1 / من هذا البند بأهمية تدوير المياه بما يحقق رسالة الترشيد والاقتصاد فى استخدامها وتقديم جميع المعلومات لتلك المنشآت القائمة عند رغبتهما فى تنفيذ شبكتين لتدوير المياه.

ثالثاً: على الجهات المختصة القيام بالآتى:

1 / منع استيراد الادوات الصحية ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال المياه بعد مضى سنة من تاريخ اعتماد الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لواصفات أدوات السباكة والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه.

2 / منع تصنيع الادوات الصحية ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال المياه بعد مضى سنة من تاريخ اعتماد الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لواصفات أدوات السباكة والمواد الصحية المرشدة لاستعمال المياه.

3 / توعية المؤسسات والفكرات العاملة فى هذا المجال بما ورد فى هذا البند وذلك من تاريخ نفاذ هذا القرار . رابعاً: اضافة مندوب من وزارة المياه والكهرباء الى اللجنة الوطنية لكود/ البناء السعودى فى الهيئة العربية السعودية للمواصفات والقاييس.

خاصة: وافق مجلس الوزراء على تعيينين بالرتبة الخامسة عشرة وذلك على النحو التالى :

1 / تعيين جاسر بن عبدالرحمن بن جاسر الجاسر على وظيفة مستشار مالى بالرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية .

2 / تعيين فيصل بن عبدالعزيز بن محمد التصار على وظيفة مستشار رعاية وانماء شباب بالرتبة الخامسة عشرة بالرتاسة العامة لرعاية الشباب.